

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد الحادي الثالث

التقرير رقم (١٠)

بدرج مجبولة أعمال اللجنة للقادمين
مع اعطائهم حصة الإسبوعال

ع. ١٤
١٤١٩١٩٥

لجنة الشؤون الخارجية

التاريخ: ٤ ربيع أول ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٢٣ ديسمبر ٢٠١٤ م

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني ان أقدم لكم التقرير (العاشر) للجنة عن الاقتراح بقانون بشأن حظر
التعامل مع الكيان الصهيوني (اسرائيل) . (الحال بصفة الاستعجال)

برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

حمد سيف المرشاني

التقرير (العاشر)

للجنة الشؤون الخارجية

مسن

الاقتراح بقانون المشار إليه بشأن

حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (اسرائيل)

والمقدم من السادة الأعضاء / د. عبدالرحمن صالح الجيران ، حمود محمد الحمدان ،

د. منصور فالح الظفيري ، محمد ناصر الجبري ، صالح أحمد عاشور

(الحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة بتاريخ ١٦/١١/٢٠١٤ التقرير (الأول)
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، عن الاقتراح بقانون المشار إليه والذي انتهت
فيه وللأسباب الواردة به إلى الموافقة عليه وبالصياغة التي ورد بها بأغلبية
أعضائها (٣ - وامتناع واحد) .

وقد نظرت اللجنة بإجتماعها المعقود بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٤ ، حيث تبين لها أن
الاقتراح وكما يتضح من مواده ومذكرته الايضاحية تأكيد مواجهة السياسة القمعية للكيان
الصهيوني ضد الأمنين من الفلسطينيين والذي ما زالت جرائمه الوحشية التي تمثل صورة
واضحة من انتهاك حقوق الانسان ومخالفة المعاهدات الدولية . وامتداد هذا العدوان إلى
جمهورية لبنان الشقيقة .

وعملأ على ردع أعمال الكيان الصهيوني (اسرائيل) جاء الاقتراح بقانون محل الدراسة
ليستكمل عقد مقاطعة الكيان الصهيوني وحظر كافة صور العلاقات معه . مع تشديد العقوبة
على المخالفين .

وقد تبين للجنة أن دولة الكويت سبق أن وافقت على القانون الخاص بمقاطعة اسرائيل وصدر بشأنه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ . بالضوابط والإشكال والصور المختلفة التي يحظر بموجبها أي تعامل مع الكيان الصهيوني (اسرائيل) . وأضاف الاقتراح إلى ما جاء بالقانون المشار إليه من أحكام تحدد صور حظر التعامل معه . حيث تناول الاقتراح في المادة الأولى حظر التعامل أو أي اتصالات أو فتح مكاتب مع الكيان الصهيوني . وتناولت المادة الثانية الحظر سواء بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة عقد اتفاقاً أو إبرام صفقات أو عقود أو إجراء لقاءات .

وأشارت المادتين (٣ - ٤) حظر السفر إلى اسرائيل (الكيان الصهيوني) أو إقامة أي اتصالات مع الهيئات ومن يرتبطون معه أو ينتمون إليه في الداخل أو الخارج . أو إجراء ترويج أو تأييد لأعماله أو نشاطه التجاري بأي من وسائل الاعلام .

وحددت المادة الخامسة جزاءً جنائياً على من يخالف أحكام القانون بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو احدى هاتين العقوبتين .

وقد رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون المشار إليه . قد جاءت مواده ضمن أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ م .

كما رأت اللجنة من الملائمة التشريعية ما جاء بالاقتراح بقانون محل الدراسة قد اشتملت احكامه بالقانون الأساسي رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء ، انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه استناداً إلى أن أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه قد نظم بصورة كافية قواعد وإجراءات حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) وعلى النحو السابق البيان .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

ماضي محمد الهاجري



المرفقات :

- التقرير الأول للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون .

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١)

سأله إلى لجنة الشؤون الخارجية
ويعرض جدول أعمال اللجنة للقراءة
مع إعطائه حيفته للاستعمال

علاء الدين
١٤١١/١١/١٢
المحترم

التاريخ : ٢٠ محرم ١٤٣٦ هـ
الموافق : ١٣ نوفمبر ٢٠١٤ م

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الأول
والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني
(إسرائيل) . (الحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

علاء الدين

التقرير الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون في شأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (اسرائيل)

المقدم من السادة الأعضاء / د. عبدالرحمن صالح الجبران ، حمود محمد الحمدان ،

د. منصور فالح الظفيري ، محمد ناصر الجبري ، صالح أحمد عاشور

(الحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وتم إضافة اسم السيد العضو / صالح أحمد عاشور إلى مقدمي الاقتراح بقانون بدلاً عن السيد العضو / د. علي صالح العمير لتعيينه وزيراً .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ حيث تبين لها أن الهدف من الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - هو حظر كافة أنواع وأشكال العلاقات مع الكيان الصهيوني (اسرائيل) وتشديد العقوبات على المتجاوزين المتعاونين معه .

حيث يتكون الاقتراح بقانون من (٦) مواد مقسمة بالشكل التالي :

مادة أولى : يحظر التعامل أو إقامة أي اتصالات أو فتح مكاتب تمثيل من أي نوع مع الكيان الصهيوني (اسرائيل) مباشرة أو بطريق غير مباشر .

مادة ثانية : يحظر على الجهات الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عقد أي اتفاقيات أو لقاءات أياً كان موضوعها مع الكيان الصهيوني (اسرائيل) أو مع أي جهة يكون طرفاً فيها .

مادة ثالثة : يحظر السفر إلى دولة الكيان الصهيوني (اسرائيل) أو إقامة أي اتصالات مع الهيئات أو الأشخاص الذين ينتمون إليه أو يعملون لحسابه ، داخل هذا الكيان أو خارجه .

مادة رابعة : يحظر أي تأييد أو ترويج لأعمال الكيان الصهيوني (اسرائيل) أو نشاطه التجاري بأي وسيلة من وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو ما يماثلها .

مادة خامسة : يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين . وإذا كان الجاني شخصاً اعتبارياً نفذت العقوبة على من ارتكب الجريمة أو أسهم في ارتكابها من العاملين فيه . وفي حالة الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بسحب الرخصة الممنوحة للمحكوم عليه وحرمانه من أي رخصة مماثلة لمدة عشر سنوات .

مادة سادسة : مادة تنفيذية .

وقد استعرضت اللجنة مواد الاقتراح بقانون ورأت أن الفكرة من الاقتراح بقانون نبيلة وجديرة بالاهتمام ، حيث أن دولة الكويت كانت ومازالت حريصة كل الحرص على الوقوف مع الصف العربي تجاه القضية الفلسطينية على اعتبار أن الكويت جزء لا يتجزأ من الأمة العربية (مادة ١ من الدستور) ، مما يتطلب استجابة دولة الكويت لتوصيات جامعة الدول العربية للدول الأعضاء بأن تتضمن تشريعاتها قانوناً موحداً لمقاطعة الكيان الصهيوني (اسرائيل) وقد تحقق ذلك بصدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل .

إلا أن الاقتراح بقانون المعروض جاء بحكمين جديدين لم يرد أي منهما في القانون المشار إليه الأول في المادة الثالثة حيث حظر السفر إلى دولة الكيان الصهيوني أو إقامة أي اتصالات مع الهيئات أو الأشخاص الذين ينتمون إليه أو يعملون لحسابه ، داخل هذا الكيان أو خارجه ، والثاني في المادة الرابعة حيث حظر أي تأييد أو ترويج لأعمال الكيان الصهيوني (اسرائيل) أو نشاطه التجاري بأي وسيلة من وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو ما يماثلها ، أما باقي مواد الاقتراح بقانون فإنها متحققة بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة (٣ : ١ امتناع) ، على الاقتراح بقانون المشار إليه للأسباب المشار إليها سلفاً .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي



المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون .
- نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / صالح أحمد عاشور إلى الاقتراح بقانون .



٧٤٠٤١
١٣/٩/٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

د. عبدالرحمن صالح الجيران

~~د. محمد ناصر الجبيري~~

د. منصور فالح الظفيري

حمود محمد الحمدان

محمد ناصر الجبيري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
على إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

عبدالله
١٣/٩/٤



اقترح بقانون

في شأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (إسرائيل)

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤م في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يحظر التعامل أو إقامة أي اتصالات أو فتح مكاتب تمثيل من أي نوع مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) مباشرة أو بطريق غير مباشر .

مادة ثانية

يحظر على الجهات الحكومية والأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين عقد أي اتفاقيات أو لقاءات أياً كان موضوعها مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) أو مع أي جهة يكون طرفاً فيها.

مادة ثالثة

يحظر السفر إلى دولة الكيان الصهيوني (إسرائيل) أو إقامة أي اتصالات مع الهيئات أو الأشخاص الذين ينتمون إليه أو يعملون لحسابه ، داخل هذا الكيان أو خارجه.



مادة رابعة

يحظر أي تأييد أو ترويج لأعمال الكيان الصهيوني (إسرائيل) أو نشاطه التجاري بأي وسيلة من وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو ما يماثلها.

مادة خامسة

يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين . وإذا كان الجاني شخصاً اعتبارياً نفذت العقوبة على من ارتكب الجريمة أو أسهم في ارتكابها من العاملين فيه . وفي حالة الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بسحب الرخصة الممنوحة للمحكوم عليه وحرمانه من أي رخصة مماثلة لمدة عشر سنوات.

مادة سادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

في شأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (إسرائيل)

- على الرغم من كل القرارات الدولية الصادرة من مجلس الأمن والتي تدعو الكيان الصهيوني إلى إرجاع الحقوق العربية إلى أهلها، إلا أن هذا الكيان لا يزال رافضاً تطبيق أي من تلك القرارات، ومستمراً في اعتداءاته الوحشية ضد الفلسطينيين العزل في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويأتي العدوان الصهيوني الأخير على لبنان الشقيق والمجازر الوحشية التي قامت بها قواته على المدنيين الأبرياء في جنوب لبنان ومختلف المناطق اللبنانية إضافة إلى التدمير الهجوي للبنية التحتية من جسور وطرق ومنشآت مدنية واقتصادية، يأتي ذلك كله استكمالاً لمسلسل الجرائم الصهيونية التي يقوم بها هذا الكيان، ولا رادع لهذا الكيان الإرهابي فهو يقوم في الأيام الأخيرة بعمل حفريات في المسجد الأقصى وهدم الآثار الإسلامية المحيطة بأولى القبلتين.
- لذلك تم إعداد هذا القانون الذي يطالب بحظر كافة أنواع وأشكال العلاقات مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) وتشديد العقوبات على المتجاوزين المتعاونين معه.
-
-

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

- يرجى التكرم بإضافة اسمي للاقتراح بقانون في شأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (اسرائيل) المقدم من السادة الأعضاء / د. عبدالرحمن صالح الجيران ، حمود محمد الحمدان ، د. منصور فالح الظفيري ، محمد ناصر الجبري.

مع خالص التحية ،،،

النائب

صالح أحمد عاشور

www.kna.kw